الضرر وذلك يحمل العاقل على النظر لا محالة فيمتنع تخلف النظر في عادة العقلاء فيكون مجرد
تجويز العقل ما يقول النبي مع استحثاث الطبع على الحذر من الضرر ملزوما عقليا اي حكم العقل
بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة ولا يخفى انه ليس
المراد بالنيران فيما مر نيران الاخرة لانها وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند المخاطبين
بعد بل المراد بها ما يلحق بالموت فيعظم ما وراءه وتهويله لا الموت الحقيقي وقد يقال في الاعتراض
على هذا التقدير مجرد التجويز المذكور اي تجويز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما عقليا
للنظر ولا استحثاث الطبع ملزوما عقليا للنظر ايضا بمجرده ولا مع التجويز المذكور بل قد لا ينساق
المكلف اليه اي النظر بغلبة اي بسبب غلبة الشهوة على استحثاث الطبع مع قوة النفس المانعة عن
الانقياد ومع سهولتها عن النظر في العواقب وبعود المحذور وحصول لزوم الافحام هذا تمام الاعتراض
وحاصله منع الملازمة ومن تامل ما قررناه من ان مستند حكم العقل باللزوم اطراد العادة لم
يخف عليه ان هذا المنع مكابرة لان مجرد التجويز العقلي لا يقدح في العلم باللزوم المستند ذلك العلم الى
العادة كما قرره المص في الاصل العاشر من الركن الاول فقد يجاب عن تمسكهم بلزوم الافحام بان
مقتضى ما ذكرتم من التمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان عند دعوة النبي النبوة
نقول وهو لا يفيد وجوبه اي وجوب النظر مطلقا دون دعوة ولا اخبار احد مطلوبكم
وحجة قول المستلزم نفيا للنظر اولى من دفعه نفيا للوجوب من قوله وجوب النظر وحاصل
انما افاده دليلكم محل وفاق بيننا وبينكم ولم يفد مطلوبكم الذي هو محل النزاع والحاصل
من الكلام في دفع الاعتراض بلزوم الافحام ان كل الوجوبات تثبت ابتداء بحكم
المالكية اي مالكيته تعالى المقتضية لاستحقاق امتثال الامر والنهي دون امر
يتوقف عليه الوجوبات بل هي متعلقات لا متعلقاتها من افعال العباد دون
ترتيب اذ الترتيب بناء في الازلية ولكن يتوقف تعلقها اي تعلق الوجوبات
على فهم الخطاب اي المخاطبة بالابلاغ اي ابلاغ العباد ان الله تعالى اوجب

علیهم

اي النظر على المكلف بلا دعوة من النبي لم لا احصل اي المكلف ما يجب الايمان به

ومن الاولى ان الاستلزام لا يكون من الوجوب بل من النظر تذكره (٥

٥٠

عليهم كذا وكذا وقد يتحقق اي ثبت كل ذكر اي كل من الوجوب والتعلق والفهم في
حق من اخبره بذلك الايجاب مخبر لانتفاء العقل عنه بذلك الاخبار غير ان هذا التعلق
يعني تعلق الوجوبات بالمكلفين تنجيزا قد يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل صدق
المبلغ في دعوة النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر من الواجبات فاما تعلق الوجوب في غير
الواجب اي بالنسبة الى غير الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة من
الواجبات فانه يتحقق اي يثبت بعد ثبوت صدقه اي المبلغ في دعوة النبوة فقوله من الواجبات
بيان لغير الواجب المذكور وقوله يتحقق خبر لان واما تعلق الوجوب فيه اي في النظر في المعجزة
نفسه وباعتبار فهم الاخبار به اي بذلك الوجوب لا يعذر المخاطب بالخبر في عدم الالتفات
اليه بعد ما جمع له من الابلاغ والة الفهم وهو العقل المجوز لما اي لصدق ما ادعاه المخبر لانه
اي عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامور يجري على خلاف قضية العقل فان مقتضاها
استعمالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلا يعذر فيه اي في عدم الالتفات المذكور ولحجة
الاسلام في كتابه الاقتصاد كلام موضح لهذا المحل ملخصه ان الوجوب معناه رجحان الفعل
على الترك لدفع ضرر في الترك موهوم او معلوم والموجب هو الله تعالى لانه هو المرجح ومعنى قول
الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح على الترك بترجيح الله تعالى اياه فالرسول مخبر عن
الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر سبب الصدق والعقل الة النظر في المعجزة
والفهم معنى لمعرفة الخبر والطبع مستحث على الحذر من الضرر بعد فهم المحذور بالعقل وبهذا
تبين ان مدخل العقل من جهة انه الة للفهم لا انه موجب وثمرة هذا الاختلاف تظهر في حكم من
لم تبلغه دعوة رسول فمن لم يؤمن حتى مات وهو على ذلك فحكمه انه مخلد في النار على قول المعتزلة
وقول الفريق الاول من الحنفية اي ابي منصور واتباعه وعامة مشايخ سمرقند وهو وجوب
الايمان بالله عقلا قبل البعثة دون الفريق الثاني اي ائمة بخارى منهم اي من الحنفية ودون
الاشاعرة وهو انه لا يجب ايمان قبل البعثة فمن مات ولم تبلغه دعوة رسول ليس من اهل

مقتضى م

لمعرفة ح

الفريق د

Copyright © King Saud University